تعميم وسيط رقم ٧٦

لشركات الإيجار التمويلي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٩٤٤ تاريخ ٢٠٠٥/١/٨ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٤ (شروط تأسيس وممارسة عمل شركات "الإيجار التمويلي").

بيروت ، في ٨ كانون الثاني ٢٠٠٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٨٩٤٤

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٤
المتعلق بشروط تأسيس وممارسة عمل شركات "الإيجار التمويلي"

إن حاكم مصرف لبنان،
بناء على قانون النقد و التسليف، لاسيما المادة ٧٠ منه،
وبناء على القرار الأساسي رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٤ المتعلق بشروط تأسيس وممارسة عمل شركات "الإيجار التمويلي"،
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٥،

يـقـرر مـا يـأتـي:

المادة الأولى : يلغى نص المادة السادسة من القرار الأساسي رقم رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٤ ويستبدل بالنص التالي:
« يجب أن تكون أسهم شركة "الإيجار التمويلي" اللبنانية كافة أسهماً اسمية.»

المادة الثانية: يلغـى نـص البـند (٢) مـن المـادة السـابعة من القرار الأساسي رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٤ ويستبدل بالنص التالي:
« ٢- علـى شـركات الأمـوال اللبنانـية التي تتملك اسهما في رأسمال شركة "الإيجـار التمويلـي" تفوق نسبة ١٠% من مجموع اسهم الشركة، تضمين نظامها الأساسي ما يفيد أن جميع أسهمها اسمية.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ٨ كانون الثاني ٢٠٠٥
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه